وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة التستر على جرائم الفساد

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي الخاص

من إعداد الطالبة:

حمودي سعاد

تحت إشراف الدكتور:

بن عديدة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	شيخ محمد زكريا	رئيسا
الأستاذ	بن عديدة نبيل	مشرفا مقررا
الأستاذ	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

تاريخ المناقشة 2020/09/14

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾

سورة الروم الآية 41

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من سهرت الليالي في سبيل تربيتنا، أمي الحبيبة رمز العطف والحنان والمحبة، وإلى من عانى مشقة تربيتي أبي العزيز رمز التضحية والعطاء، وإلى أخواتي نعيمة، إبتسام وحليمة.

إلى صديقتي وأختي الكبرى لهور نوال.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة، وأخص بالذكر سعيد بن تيلة طالب دكتوراه تخصص قانون جنائي بجامعة مولود معمري تيزي وزو.

وكذلك الأستاذ الفاضل بن بدرة عفيف الذي لم يبخل علي بأي معلومة أو توجيه طوال السنة الجامعية، وفي أي وقت.

إلى كافة الأسرة العلمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية اهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكره الله"

وتطبيقا لهذا الحديث الشريف وهذا الأدب الرفيع

فإذن الشكر لله والحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل،

نتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور **بن عديدة نبيل** الذي قبل وتكرم بالإشراف على المذكرة، وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح أثمرت بهذا العطاء برعايته المستمرة للبحث، وملاحظاته القيمة.

كما نشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بمناقشة هذه المذكرة، ورغبتهم في إبداء نصائحهم من أجل تسديدها.

وأخيرا نتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة مستغانم التي آوتنا كطلبة، وبالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية، التي تشرفنا بالانتساب إليها.

قائمة المختصرات

الكلمة	إختصارها
بدون طبعة	د.ط.
بدون تاريخ نشر	ب.ت.ن.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج.
الصفحة	ص.
قانون العقوبات	ق.ع.
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج.
الجزء	ج.

المقدمة

عُرفت ظاهرة الفساد منذ القدم وعانت منها مختلف المجتمعات البشرية على مر العصور، ولقد كانت ظاهرة الفساد العامل الأساسي في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة السياسية، حيث توصف اليوم بأنها أكبر التحديات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ورقيها، وهذا راجع لما تسببه من إهدار بالغ للموارد المادية والمالية للدول.

ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد وتزايد المشكلات الناتجة عنها، أصبحت مادة أساسية للدراسات والاجتهادات الفقهية، فمن زاوية ضبط المقصود من مصطلح الفساد خاصة إذا علمنا ورود احتمالات كثيرة نظرا لحداثة المصطلح والطبيعة المعقدة له، إلا انه يمكن القول أن الفساد في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه سيادة القيم الجوهرية.

وهناك نوع آخر من جرائم الفساد أقل ما يصطلح عليها هو اصطلاح جرائم التستر على جرائم الفساد التي جاءت صورها متفرقة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رغم أنها لم تعنون تحت عنوان "جرائم التستر" صراحة ضمنه، إلا أنها تعتبر من قبيل هذا الوصف.

وأمام هذا الوضع يجب أن نعترف بحقيقة أن جرائم التستر على جرائم الفساد تثير الكثير من الصعوبات والإشكالات المتعلقة غالبا بكيفية كشفها وإظهار فاعليها، وكذلك كيفية الوصول إلى مكافحتها بصورة فعالة، فمن ناحية أولى وباعتبار هذه الجرائم خفية، فإن مرتكبيها غالبا ما يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي، في بعض صورها، أي المجرم الذي يتميز بالذكاء في كيفية ارتكاب هذه الأخيرة وإخفاء الأموال والعائدات المتحصل عليها، إما بتحويلها إلى الخارج أو بجعلها في صورة مشروعة وقانونية وذلك عن طريق القيام بعمليات متتابعة تزيل عنها الصفة الإجرامية، ومن جهة أخرى فإن هؤلاء المجرمين يتميزون من الناحية الاجتماعية بأن لديهم صلات قوية مع أفراد وأشخاص آخرين، خاصة أصحاب المناصب والنفوذ، والسلطة، الأمر الذي يعيق إمكانية متابعتهم وردعهم.

ومما يزيد من هذه الصعوبات، التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات والهندسة الإلكترونية وحركة تداول رؤوس الأموال، والتي تساهم بدورها في فعالية مثل هذه الجرائم، لأنها تتميز بالطابع الخفي، ذلك أن مرتكبيها يحيطونها بالسرية التامة، الأمر الذي يصعب من

اكتشافها.

كما أن هناك نوع آخر من جرائم التستر على جرائم الفساد يرتكبها الموظفون العموميون الذين تفننوا في كيفية زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة، ولم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع، وإنما أصبحت سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتهم لتحقيق أغراضهم الشخصية ومصالحهم الخاصة، بل ومصالح أقاربهم وأصدقائهم.

وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، فلم يعد الحديث اليوم عن الفساد كمجرد ظاهرة اجتماعية بل أصبح يشكل سلوكا إجرامية يهدد أمن واستقرار الأمم، وكأول خطوة قامت بها الجزائر في هذا المجال هي المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد[2]، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي خاص يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في القانون رقم 06-01[3] الذي كان أساس هذه الدراسة والمرجع الرئيسي لها، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما يتعلق منها بالجرائم التقليدية مثل جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع العام أو جريمة الغدر وجريمة استغلال النفوذ... الخ، التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها بموجب هذا القانون، كجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقي الهدايا ... الخ، وما يهمنا هنا تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تشكل صور جرائم التستر على جرائم الفساد.

---

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004م، ج.ر.ج.ج.، العدد 26، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول عام 1425هـ الموافق لـ 25 أبريل 2004م.

2 - اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427هـ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006م.

3 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 14، الصادر بتاريخ 08 صفر عام 1427هـ الموافق لـ 08 مارس سنة 2006م.

لكن اليوم وبعد مرور ما يقارب خمسة عشرة سنة على صدور هذا القانون لازلنا نقف على نفس العتبة إن لم نقل أهوى منها، فيما يخص مستوى الشفافية ومحاربة الفساد على الرغم من المجهودات المبذولة والأساليب المتعددة المنتهجة من طرف الدولة للوقاية من الفساد ومكافحته، فعلى الرغم من استحداث العديد من الجرائم بموجب القانون رقم 06-01، وكذا إتباع بعض أساليب الوقاية الإدارية وبعض الإجراءات الجزائية الخاصة، وتنصيب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد، وعلى الرغم من المراجعة التشريعية لهذا القانون إلا أن المجتمع لا يزال يتخبط في براثن هذه الظاهرة، حيث مازلنا نرى استمرارية قضايا الفساد واستفحالها.

ولعل معالجة هذا العقم يحتاج إلى أكثر من إصدار قانون، وأكثر من الرغبة في تنفيذه، إذ أن الجهود المبذولة معتبرة ولكن النتائج لا تزال مخيبة، لهذا قررنا أن نقوم بدراسة أكاديمية موضوعية حول آليات مكافحة التستر على جرائم الفساد، بين تطبيق النصوص القانونية والسياسات الجنائية في هذا المجال، وبين تضيق ذلك والحيلولة دون بلوغ النتائج المرجوة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وما تبعه من إصلاحات مكملة له، ومحاولة تحديد السبب في ذلك على أمل التوصل لجملة من الاقتراحات والتوصيات التي قد تفيد في حل هذه المعضلة.

تبرز أهمية دراستنا للموضوع في كون أن الفساد عامة والتستر على جرائمه خاصة، أصبح يشكل ظاهرة خطيرة وتأثر على جميع الميادين والمجالات، وكذا أصبح من أهم المعوقات التي تقف أمام الإصلاح والتنمية الشاملة، لذا تزايد الاهتمام بدراسة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة من طرف الباحثين في مختلف الاختصاصات، كما عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بهدف بناء إستراتيجية محكمة للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة.

وإن دواعي اختيار الموضوع ترجع إلى أسباب ذاتية، تتمثل في الرغبة والاهتمام بالدراسات في مجال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا إلى جانب الأسباب الموضوعية

التي تتمثل أساسا في الأهمية العلمية والعملية لهذا البحث كونه يمثل إضافة جديدة للمكتبة القانونية، كما يساهم في إعطاء جملة من الاقتراحات والحلول العملية.

ومن اجل أن تكون الدراسة تتسم بطابع أكثر علمي أكاديمي وأكثر دقة، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج أساسي في دراستنا، وذلك قصد الوقوف على طبيعة القوانين والمواد التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ووصفها وصفا دقيقا يساعدنا على الفهم والتحليل والتفسير السليم القائم على الوصف الصحيح للظاهرة المدروسة.

وأيضا كمنهج ثانوي مدعم لجأنا إلى المنهج الاستقرائي من أجل بناء الإطار النظري للموضوع بالإطلاع على الكتابات والدراسات السابقة في إعداد البحث، مع إضفاء طابع التحليل النقدي لبعض النصوص الواردة في هذا القانون، خاصة أمام الثغرات والإشكاليات التي تثيرها مسألة مكافحة الفساد في الجزائر.

بالرغم من أن موضوع مكافحة الفساد عامة من المواضيع التي أحاطها الفقه والباحثين بعنايتهم، إلا أن دراسة موضوع جديد ليس بالشيء السهل والبسيط فلابد دائما من تحمل بعض الصعوبات والعراقيل، ومن بين هذه الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث، سعة الموضوع وتشعبه، إذ يعتبر موضوع مكافحة الفساد من المواضيع الشائكة، كما أن حساسية موضوع التستر على جرائم الفساد وآليات محاربتها حالت دون انتشار كتابات ودراسات متخصصة تهدف إلى تحديد العطب فيه ومحاولة علاجه، بل كثرت المؤلفات التي اكتفت بشرح نظري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقط.

فقد عالج البعض موضوع مكافحة الفساد من خلال دراسة الجرائم الواردة فيه خاصة المستحدثة منها، أو تناول موضوع آليات مكافحة الفساد بصورة انفرادية كمواضيع متفرقة، مما أسفر عنه قلة المراجع المتخصصة وصعوبة الحصول على الموجود منها، خاصة أمام ظهور جائحة كورونا التي فرض بمناسبتها الحجر الصحي على مختلف القطاعات مما حال دون إمكانية لجوئنا للمكتبات الجامعية أو الرئيسية، مما اقتضى استعمال الوسيلة الإلكترونية في مجال البحث.

وبالرغم من حرص الجزائر على مكافحة الفساد والقضاء على ممارسيه بتكثيف جهودها في هذا المسعى لكن نجد بقاء العديد من الملفات دون معالجة وإفلات العديد من الإطارات السامية من العقاب كما رأينا في السنوات الماضية، بل أكثر من ذلك احتفاظهم بمناصبهم وتقلدهم لأعلى الرتب في الدولة، ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : **ما مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة جرائم التستر على الفساد؟**

فرضت علينا الطبيعة القانونية والعلمية لهذا الموضوع الإعتماد على التقسيم الثنائي في دراسته بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، وذلك من خلال تحديد الإطار العام للتستر على جرائم الفساد (الفصل الأول)، الذي يشمل مفهوم الفساد والتستر على جرائمه (المبحث الأول)، إلى جانب تحديد صور هذا التستر (المبحث الثاني).

وفي المقابل كان لابد من تبيان السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة التستر على جرائم الفساد (الفصل الثاني)، والتي تمثلت أساسا في إعتماد المشرع الجزائري على جملة من الآليات القانونية (المبحث الأول) والمؤسساتية (المبحث الثاني) المنتهجة لمكافحة التستر على جرائم الفساد.

الفصل الأول :

الإطار العام للتستر على جرائم الفساد

نظرا لتفاقم ظاهرة الفساد وتزايد المشكلات الناتجة عنها، أصبحت مادة أساسية للدراسات والاجتهادات الفقهية، فمن زاوية ضبط المقصود من مصطلح الفساد خاصة إذا علمنا ورود احتمالات كثيرة نظرا لحداثة المصطلح والطبيعة المعقدة له، فقد اختلف الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد للفساد، وهذا راجع لاختلاف مشاربهم الفكرية وتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر إليه من خلالها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عمومية وسعة استخدام هذا المصطلح في مختلف الميادين، حيث ظهرت في هذا المجال التعريفات القانونية والإدارية والاجتماعية والسياسية، هذا على غرار صعوبة تحديد الإطار المفاهيمي لجرائم التستر على الفساد وتبيان صوره.

بناءا على ما سبق بيانه، كان لابد من ضبط المفاهيم قبل الخوض في هذا الدراسة، وذلك من خلال تحديد مفهوم الفساد والتستر على جرائمه (المبحث الأول)، مع ضرورة الإلمام بصور هذا التستر عن طريق تبيان وتحليل جملة الجرائم التي من شأنها أن تساهم في عملية التستر على جرائم الفساد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الفساد و التستر على جرائمه

إن مصطلح الفساد من المصطلحات الحديثة في مجال القانون الجنائي، فهو لم يدخل ساحته رسميا إلا بعد أن تبنت بعض الهيئات الدولية محاربته من خلال الإتفاقيات التي أبرمتها بشأنه، بل تعدت إلى تجريم وعقاب التستر عليه وذلك في أواخر القرن الماضي وبدايات القرن الجاري، إذ أن القوانين لم تكن تعنى بمحاربة الفساد عموما، وإنما كانت تقتصر على محاربة بعض صوره.

وما دام الأمر كذلك، فإن الواجب أولا الوقوف على المعنى اللغوي والإصطلاحي لهذين المصطلحين حتى يتسنى للباحث معرفة معناه القانوني.

المطلب الأول: تعريف الفساد

لقد اختلفت وتباينت تعريفات الفساد، وهذا راجع للجهة المنظور بها إليه، حاولنا في هذا المطلب الإحاطة بمختلف التعريفات المعطاء لمصطلح الفساد وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد

جاء تعريف الفساد في القاموس العربي على أنه:

إسم مشتق من الفعل أفسد: يفسد أفسد إفساد الشيء أي جعله غير صالح[1].

والفساد في اللغة جاء مقابلا للصلاح وهو يفيد الخروج عن الإعتدال والمفسدة ضد المصلحة.

والمتتبع لإستخدامات العرب لهذا اللفظ يجد أنها تطلق على التلف والعطب، والإضطراب والخلل والقحط، فيقال فسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور إضطربت وأدركها الخلل[2].

وقد وردت كلمة الفساد في القرآن الكريم حوالي 50 مرة بمعاني ودلالات متعددة وقد حذر الله سبحانه وتعالى من خطورته وبين سبل التعامل معه بدقة، ومن الآيات التي أشارت إليه، نذكر قوله تعالى في الآية 56 من سورة الأعراف: **"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ" (56).**

وقوله تعالى في الآية 41 من سورة الروم: **"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (41).**

وقوله تعالى أيضا في الآيتين 151 و152 من سورة الشعراء: **"وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ(151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ (152)".**

---

1 – **الجيلاني بن الحج يحيى، بلحسن البليش، علي بن هادية**، القاموس المدرسي، سراس للنشر، تونس، 1995، ص. 54.

2 – **عبد الله محمد الجيوس**، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه –رؤية قرآنية–، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص. 04.

الفرع الثاني: الإصطلاح الجنائي للفساد

أولا: تعريف الفساد في التشريع الجزائري

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره.

وبالرجوع إلى هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، حيث انه إنصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جاء في نصها: "الفساد: هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد انه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي:

- إختلاس الممتلكات والإضرار بها،
- الرشوة وما في حكمها،
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،
- التستر على جرائم الفساد[1].

1 - **عبد العالي حاحة**، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص. 12.

ثانيا: تعريف الفساد في الفقه الجنائي

مع تعدد تعريفات الفساد الفقهية وتباينها يصعب العثور على تعريف جامع مانع له وسوف نتعرض للبعض منها في ما يلي:

1 – تعريف صندوق النقد الدولي للفساد:

عرف صندوق النقد الدولي الفساد في تقريره لعام 1966 على انه: " سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الموظف الرشوة أو يطلبها أو يستجيدها أو يبتزها"[1].

2 – تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد على أنه: "كل عمل يتضمن إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته"[2].

3 – تعريف الفساد عند فقهاء القانون:

ومن بين التعريفات التي قيلت عن هذه الظاهرة التي نخرت المجتمعات في كل جوانبها نجد أن الفساد عرف على أنه:"مجموع الأفعال المخالفة للقانون والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة"، كما يعرف الفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" وهذا الأخير هو التعريف الذي اعتمدته المنظمات الدولية المعنية بمسألة مكافحة الفساد[3].

---

1 – **مليكة هنان**، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص. 13.

2 – **فايزة ميموني، خليفة مراد**، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإرشادات والخدمات التعليمة، العدد 07، الجزائر، ماي 2010، ص. 45.

3 – **عبد القادر حاحة**، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، مجلة الحقووق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة، الجزائر، مارس 2016، ص. 10.

والفساد يشمل من حيث مظهره عدة أنواع منها السياسي والمالي والإداري، فالفساد السياسي تتمثل مظاهره في الحكم الشمولي الفاسد وفقدان الديمقراطية وانعدام المشاركة وفساد الحكام و تفشي المحسوبية، كما تشير مظاهر الفساد المالي إلى مخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدول ومؤسساتها، أو مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، وتتجلى مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية إلى تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، فالفساد الإداري يعتبر سلوك بيروقراطي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطرق غير مشروعة.

الملاحظ أن تركيز هذه التعريفات على الغاية من الفساد، وهي تحقيق المصلحة الخاصة.

الفرع الثالث: التعريف السياسي للفساد

اختلف تعريفات الفساد فكل يعرفه حسب ميدانه وتخصصه وهذا ما نلمسه من خلال التعريفات التالية:

أولا: تعريف الفساد من منظور الحكم الراشد

من هذه الزاوية يرى البعض أن الفساد هو: "محاولة تخص من وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة، أو فوق الإلتزامات التي تعهد بخدمتها"، وهناك نظرة أخرى تقول بان الفساد هو ما يقرره الرأي العام على انه فساد، وذلك وفقا لمعاييره الثقافية والاجتماعية الخاصة بكل مجتمع.

ثانيا: التعريف البرلماني للفساد

يرى بعض المختصين أنه بجانب تعريف الفساد من الناحية التقنية تطرح الثقافة السياسية مفهومها الواقعي عن الفساد، ذلك أن "الناس" هم الذين يحددون إلى درجة كبيرة ان كان الفعل هذا يعتبر فسادا أم لا، وبالتالي فالعرف السائد في تحديد الفساد لا يمكن تجاهله[1].

وبوجه عام، ربما يرى البعض أن الفساد "هو كل إساءة في استخدام المنصب العام أو

1 – **موسى بودهان**، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات **ANEP**، د.ب.ن، 2009، ص. 21.

السلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير"[1].

المطلب الثاني: تعريف التستر على جرائم الفساد

لا يمكن صياغة نظرية قانونية أو وضع إستراتيجية لمواجهة ظاهرة ما، دون التشخيص الدقيق لهذه الآفة، وبما ان موضوع بحثنا يرتكز أساسا على جرائم التستر على جرائم الفساد فلابد أن نحدد مدلول هذا اللفظ وتعريفه كما عرفنا الفساد سابقا، وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف التستر لغة

جاء تعريف الفساد في القاموس العربي على أنه:

– تَسَتَّرَ: يَتَسَتَّرُ، تَسَتَّرْ، تَسَتُّرًا، تستر الرجل بالثوب: تغطى به[2].

فالتستر لغة هو تغطية الشيء عن الأنظار، وإخفاء خبره، قصدا لغرض معين، ومن أبرز الألفاظ والمصطلحات التي لها صلة بالتستر والتي تفيد بإيضاح مفهوم التستر نجد: الكتمان والإخفاء وعلاقتها بالتستر من باب الترادف والإتفاق.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتستر على جرائم الفساد

ويعني إخفاء الشخص المجرم والمطلوب، وستر فعله، وكتمان خبره عن السلطات الأمنية أو عن صاحب الحق وغيره من الناس، لقصد إنجائه من العقوبة أو تفويت حق الغير أو الإضرار بصاحب الحق[3].

يمكن القول أن التستر على جرائم الفساد هو كل فعل من شأنه تغطية أو إخفاء الأفعال المجرمة بموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

1 – **موسى بودهان**، المرجع السابق، ص. 21.

2 – **الجيلاني بن الحج يحيى، بلحسن البليش، علي بن هادية**، المرجع السابق، ص. 114.

3 – **موسى بودهان**، المرجع نفسه، ص. 22.

المبحث الثاني: صور التستر على جرائم الفساد

بعدما عرفنا الفساد وحددنا المقصود من التستر على جرائمه، وجب علينا دراسة صور هذا التستر، وعلى الرغم من أنه لم يرد ضمن القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته باب تحت عنوان "جرائم التستر على الفساد" إلا أننا سوف نحاول أن نحصي بعض هذه الجرائم إستنادا إلى التقسيم الذي وضعه الدكتور أحسن بوسقيعة[1].

فمن خلال التعريفات السابقة خلصنا إلى أن كل فعل مجرم من شأنه أن يغطي أو يخفي بشكل أو آخر على الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر من قبيل التستر على جرائم الفساد.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول لدراسة صور التستر على جرائم الفساد المتعلقة بالأموال والممتلكات، في حين إرتاينا أن نخصص المطلب الثاني لتحليل كل ما من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة في جرائم الفساد.

المطلب الأول: صور التستر على جرائم الفساد المتعلقة بالأموال والممتلكات

دعتنا الضرورة إلى جمع الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 06-01 والتي تشكل أفعالها صورة من صور التستر على جرائم الفساد المتعلقة بالأموال والممتلكات، حيث تشمل هذه الجرائم كل من جريمتي تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها (الفرع الأول)، وعدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، هذا إلى جانب جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (الفرع الثالث).

1 – **سهام مريخي**، جرائم التستر على جرائم الفساد (الصور والعقاب)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص. 15.

الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها

هذه الصورة في ذاتها تشمل جريمتين مستقلتين، أولهما جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد، والثانية تتمثل في إخفاء هذه العائدات.

أولا: تبييض عائدات جرائم الفساد

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي جاءت كما يأتي: "يعاقب على تبيض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (قانون الفساد)، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال (قانون العقوبات)".

1 – أركان جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد:

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية تتمثل في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جرائم اختلاس الممتلكات والإضرار بها، وجرائم الرشوة وما شابهها، والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

وما عدا ذلك، فإن أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من قانون العقوبات[1].

و تتمثل هذه الأركان في:

أ – الركن الشرعي:

يقوم الركن الشرعي على النص القانوني المجرم للفعل مع تحديد العقوبة المقررة له، وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب[2]، وقد أقر المشرع الجزائري تجريم الأفعال المكونة لجريمة تبييض العائدات الإجرامية بموجب المادة 42 من القانون رقم 06-01 والتي أحالتنا بدورها إلى

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، ط. الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتزيع، الجزائر، 2012، ص. 160.

2 – أنظر المادة الاولى من قانون العقوبات.

تطبيق التشريع العام أي نفس العقوبات المقرر لجريمة تبييض الأموال[1]، كما سبق توضيح ذلك سلفا.

وفي ضوء ما سبق، يثور التساؤل حول جدوى وجود مثل هذا النص، ما دامت جريمة تبيض الأموال المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات تستوعب تبيض عائدات جرائم الفساد[2].

ب – الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض العائدات الإجرامية تفترض وجود جريمة سابقة نتج عن طريقها أموال غير مشروعة، فلا يمكن التكلم عن التبييض دون وجود أموال، حيث يشترط في جريمة تبييض الأموال أن تكون هذه الأموال متحصل عليها من جريمة سابقة، وعليه فإن هناك شرطين توفرهما واجب للحديث عن الركن المفترض وهما وجود جريمة سابقة مع وجود مال غير مشروع[3].

ج – الركن المادي:

تأخذ جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري أربع صور، نتناولها بالتحليل قبل التطرق لمحل الجريمة.

- **السلوكيات المجرمة:** نصت المادة 389 مكرر على أربع صور وهي:

– تحويل الممتلكات أو نقلها،

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها،

– إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها،

---

1 – **شراك عماد**، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة اومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص. 12.

2 – **أحسن بوسقسعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 160.

3 – **بن الاخضر محمد**، جريمة تبييض الاموال بين المنظور الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009، ص. 51.

– المساهمة في إرتكاب الأفعال سالفة الذكر.[1]

❖ **محل الجريمة:** تنصب جريمة تبييض الأموال على الممتلكات العائدة من جريمة سابقة، علما أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصور بـ"الممتلكات biens" ولا "عائدات الجريمة produit d'un crime[2]" لا في قانون العقوبات ولا في القانون رقم 05-01[3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، فقد اكتفى النص الأخير بتعريف المقصود بـ"الأموال fonds" كالآتي: "أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة ... والوثائق أو الصكوك الإلكترونية أيا كان شكلها..."[4].

في حين تضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للمصطلحين.

حيث عرفت المادة 02 فقرة ز) العائدات الإجرامية على أنها: "كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب جريمة"، وعرفت الفقرة و) من نفس المادة الممتلكات كالآتي: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها"[5].

وهو تعريف واسع يشمل الأموال، كما هي معرفة في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الأول، ط. الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص. 414.

2 - Larouse, Direction de francais, Larousse-Borclers, France, Janvier, 2003,p.182.

3 – القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ﻫ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادر بـ 30 ذو الحجة عام 1425ﻫ، الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005م.

4 – أنظر الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، السابق الذكر.

5 – أنظر المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

د- الركن المعنوي:

إن تبييض الأموال جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي، حيث تتفق كل الصور التي تكتسيها هذه الجريمة في ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تبييض الأموال في صورتها الأولى، أي تحويل الممتلكات والعائدات الإجرامية تقتضي توافر قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لها[1]، أي اتجاه الإرادة الحر للجاني في التستر على جريمة سابقة.

2 – العقوبات المقررة لجريمة تبييض العائدات الإجرامية:

تخضع جريمة تبيض عائدات جرائم الفساد للعقوبات المقرر لجريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر وما يليها من ق.ع.، وتتمثل في:

أ.العقوبات المقرر للشخص الطبيعي

1.العقوبات الأصلية:

- **التبييض البسيط:** تعاقب المادة 389 مكرر1 على تبيض البسيط بالحبس من 5 إلى 10سنوات وبغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

- **التبييض المشدد:** تعاقب المادة 389 مكرر2 على هذه الجريمة بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

ويكون التبييض مشددا بتوافق الظروف الآتية: الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

وتعاقب المادة 389 مكرر3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

2.العقوبات التكميلية: نصت المادة 389 مكرر5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

1 - **أحسن بوسقسعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الأول، المرجع السابق، ص.ص. 419-420.

والعقوبات التكميلية، كما هي محددة في المادة 9 ق.ع.، جوازية وعددها ستة: تحديد الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، شهر الحكم القضائي.

وإذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر6).

3.المصادرة: علاوة على ما جاءت به المادة 389 مكرر التي تجيز حكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، نصت المشرع في المادة 389 مكرر4 على مصادرة الممتلكات محل الجريمة، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وعلى مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضي بعقوبة مالية تساوي قسمة هذه الممتلكات.

وفي كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها[1].

والملاحظ أن المشرع استعمل هنا عبارة "يجب" التي تفيد الالتزام، وهو ما لم يستعمله عند الحديث عن المصادرة حيث اكتفى بالقول "تحكم الجهة القضائية بمصادرة الأملاك.."، مما يثير تساؤلا حول الطابع الإلزامي للمصادرة، وان كانت الصيغة المستعملة في النص بالفرنسية تحمل على الاعتقاد بأن المصادرة إلزامية.

ب.العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تعاقب المادة 389 مكرر7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية:

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 161.

1.**الغرامة:** يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي.

والملاحظ أن المشرع نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى متجاوزا بذلك مبدأ الشرعية الذي يقضي تحديد الأقصى للعقوبة ولو لم يحددها حدها الأدنى.

ويفهم من النص انه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة، كما هي محددة في النص، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد.

2.**المصادرة:** وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويفهم من صياغة النص إن المصادرة تكون جوازية، على خلاف المصادرة المقرر للشخص الطبيعي التي انتهينا إلى طابعها الإلزامي، وهو أمر لا يستقيم قانونيا ولا منطقيا.

3.**العقوبات الأخرى:** يمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبات الآتيتين: المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات، وحل الشخص المعنوي[1].

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 161.

ثانيا: إخفاء عائدات جرائم الفساد

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43[1] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن الإخفاء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 387[2] ق.ع. إلا من حيث العقوبات.

1 – أركان الجريمة:

تقضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد الأركان الأتي بيانها، وتتصدرها جريمة سابقة تتمثل في إحدى جرائم فساد.

أ.الجريمة السابقة:

وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والأصل أن تكون الجريمة السابقة من فعل الغير إذ من الصعب أن يكون الجاني مرتكبا لجريمة من جرائم الفساد ومخفيا للأشياء المتحصل عليها من هذه الجريمة، غير انه من الجائز أن يكون الجاني شريكا ومخفيا للأشياء[3].

---

1 – تنص المادة 43 من القانون رقم 06-01 على أنه: *"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".*

2 – تنص المادة 387 من ق.ع. على انه: *"كل من اخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.*

ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا إقتضى الامر في حالة الإشتراك في جناية طبقا للمواد 42 و43 و44".

3 – **أحسن بوسقسعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 162.

ولا يهم أن كانت جريمة الفساد السابقة لم تصدر بشأنها بعد عقوبة، أو كانت غير معاقب عليها، فمن الجائز العقاب على الخفاء حتى وإن لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية أو ضل مجهولا أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بتاتا، بل وحتى وإن استفاد من حكم بالبراءة صار نهائيا.

كما يعاقب مرتكب الإخفاء حتى وإن كان مرتكب الجريمة السابقة يستفيد من عدم العقاب بسبب حصانة عائلية أو كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت.

ولا يهم إن كان الإخفاء المرتكب بالجزائر قد انصب على شيء متحصل عليه من جريمة ارتكبت بالخارج[1].

ب.الشيء المخفي:

ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، وقد تكون هذه العائدات الممتلكات في حد ذاتها المتحصل عليها من الجريمة الأصلية، أو النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة، ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المختلس، أو الممتلكات المتحصل عليها بواسطة منتوج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصل عليها من الجريمة.

علاوة على الشرط الأول، تقتضي جريمة الإخفاء توافر عنصرين وهما القصد الجنائي والركن المادي.

ج.القصد الجاني

لا يعاقب على الخفاء إلا إذا كان عمدا، وقد جرى القضاء على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي.

1 – **أحسن بوسقسعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 162.

ويكفي أن يكون هذا العلم متوفرا في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي، ولا يهم العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي، كما لا يهم إن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي.

ويرجع لقضاة الموضوع تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه بكل سيادة، وذلك بالنظر إلى عناصر الإثبات التي تمت مناقشتها في الجلسة.

د. السلوك محل التجريم (الركن المادي):

تقوم الجريمة سواء حجبت الممتلكات المخفاة أو لم تحجب وسواء أخفيت أو لم تخف عن الأنظار، ويأخذ الإخفاء إحدى الصورتين الآتيتين:

– **تلقي الشيء réception** : يشكل تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي الصورة الأكثر انتشارا، وإن كان الإخفاء يقتضي دائما حيازة الشيء.

ويستوي أن يكون الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتى وإن كان ذلك بحسن نية، ولا يهم إن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل في إطار عملية بيع أو تسديد دين.

– **حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي:** الأصل أن الجريمة قائمة في حق من تلقى شيئا بحسن نية، وحازه واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الاجرامي[1].

2 – العقوبات المقررة لجريمة إخفاء العائدات الإجرامية:

تعاقب المادة 43 عل إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج وهي العقوبة التي لا تختلف عن العقوبة المقرر للجريمة الأصلية.

وإذا كان الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقرر للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر[2] من قانون العقوبات وهي:

---

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص.

2 – راجع المادة 18 مكرر من ق.ع. السابق ذكرها.

- غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي أي غرامة من 10.000.000 إلى 5.000.000 دج.
- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 مكرر ق.ع.:

حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية ...

وبوجه عام، تطبق على جريمة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الأحكام المقرر في هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: عدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

فرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي واجبات أساسية تتمثل في التصريح والتصريح الصادق للممتلكات وإخبار السلطات بتعارض المصالح، وجرم الإخلال بها من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (أولا) وتعارض المصالح(ثانيا).

أولا:عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

ألزمت المادة 4 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، وذلك قصد "ضمان الشفافية في الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية".

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص.

1 – إجراءات ومضمون التصريح بالممتلكات:

أ.ميعاد التصريح بالممتلكات: يتم اكتتاب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

وبالنسبة للقضاة، نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11[1] المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس غرفة ورئيس مجلس ونائب عام...

ب.محتوى التصريح بالممتلكات*: يحتوي التصريح جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج[2].

ج.الجهات التي تتلقى التصريح: حددت المادة 6 من قانون مكافحة الفساد الجهات التي يتم التصريح بالممتلكات أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين، وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي[3].

---

1 – قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج. العدد 57، الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1425هـ، الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004م.

* – أنظر الملحق رقم 01.

2 – مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.رج.ج. العدد 74، الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م.

3 – أنظر مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.رج.ج. العدد 74، الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م.

وهكذا، وبموجب المادة 6 من القانون 06-01، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة، ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

2 – الآثار القانونية لإلزامية التصريح بالممتلكات:

أ – تجريم عدم التصريح بالممتلكات: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد.

1 - أركان الجريمة:

تقتضي هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

أ – صفة الجاني (الركن الخاص):

المقصود بالركن الخاص في هذه الجريمة صفة الجاني، ويتعلق الأمر هنا بالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات، لم يحدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، بل يفهم من صياغة نص المادة 04 منه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة 06 بالذكر فئة من الموظفين العموميين الذين يخضعون لواجب التصريح وأحالت بالنسبة للبقية إلى نص تنظيمي[1].

1 – **أمام يعيش تمام**، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، ص. 516.

وتشمل هذه الفئة كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس مجلس الدستوري وأعضاؤه ورئيس الحكومة وأعضاؤها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ البنك الجزائري والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

ب – الركن المادي

من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين هما:

– الإخلال الكامل بواجب التصريح:

أي الإمتناع عن التصريح، وفي هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا، وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لابد من تحقق ثلاث شروط هي:

– إمتناع الموظف الملزم بالتصريح عن القيام باكتتاب التصريح بممتلكاته.

– أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

– مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك[1].

– الإخلال الجزئي بواجب التصريح:

يقوم الموظف العمومي، في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته ولكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ.

ج – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي، والذي يتمثل في التعمد، فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح أو التصريح الكاذب نتيجة إهمال أو لا مبالاة.

1 – **أمام يعيش تمام**، المرجع السابق، ص. 516.

ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال لاسيما عندما يتعلق الأمر بصور عدم التصريح والتصريح غير الكامل والتصريح الخاطئ[1].

ومع ذلك يتعين على القضاء، في كل الأحوال، إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان متعمدا.

ب- الجزاءات المقررة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

تعاقب المادة 36 على هذا الفعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج.

وبوجه عام، تطبق هذه الجريمة بصورتيها مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

ثانيا: تعارض المصالح

و هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 34 من قانون مكافحة الفساد.

1 - تعريف تعارض المصالح:

2 - أركان الجريمة:

يستشف من نص المادة 34 أن المقصود بتعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد، وإن كان نص التجريم قد أشار خطا إلى المادة 09، وبالرجوع إلى المادة 08 التي يعد خرقها تعارضا للمصالح، نجد أنها تنص على أن: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسة التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه مع المصلحة العامة أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي".

وتبعا لذلك تقوم الجريمة على أركان الآتية بيانها.

1 - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 168

أ – الركن المادي:

استنادا على المادتين 34 و08 من القانون 06-01 نجد أن الركن المادي لجريمة تعارض المصالح يتمثل في إتيان الشخص أحد الأفعال التالية:

– وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لم يعرف المشرع المقصود يتعارض المصالح، مما يجعل ضبطها أمرا صعبا.

يقتضي تعارض المصالح، أن تكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي أخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل بها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من اجله.

كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

– عدم إخبار السلطة الرئاسة:

تقتضي هذه الجريمة أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 08 من قانون الفساد، فالأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسية المباشرة و لكن لا حرج عليه إذا اخبر السلطة العليا.

وإذا كان المشرع لم يحدد طريقة الإخبار، خلافا للتصريح بالممتلكات الذي فرض فيه الكتابة، فالأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل من اجل الإثبات ومع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار، شفاهة ثم تثبيته كتابه[1].

ب – الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي.

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 170.

3 – قمع الجريمة:

تعاقب المادة 34 على التعرض المصالح بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج.

وبوجه عام، تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها أو العقوبات التكميلة أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة.

الفرع الثالث: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39 من قانون مكافحة الفساد

أولا: عناصر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

1 – المستفيد من الفعل المجرم:

ويتمثل في حزب سياسي، وقد عرفته المادة 02 من الأمر رقم 97–09[1] المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف، فنصت على أن الحزب السياسي" يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

2 – الفعل المجرم:

ويتمثل في عملية التمويل خفية لحزب سياسي، ويتحلل هذا الفعل إلى عنصرين:عملية التمويل المخالف للقانون وإخفاء هذه العملية.

أ – **التمويل المخالف للقانون:** يتمثل في مخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها القانون العضوية المتعلق بالأحزاب السياسية، وتحديدا المادة 27 منه التي تنص على أنه يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولا، ومن الهبات والوصايا

1 – أمر رقم 97–09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417ﻫ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. العدد 12 الصادر في27 شوال عام 1417ﻫ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م.

والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة[1].

وعدا الأموال الصادرة عن الجهات المذكورة، يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى، مباشرة آو بصفة غير مباشرة، دعما ماليا أو ماديا من أي جهة كانت، وطنية أو أجنبية، وبأي شكل كان[2]،كما يحظر عليه أي نشاط تجاري، غير انه من الجائز أن تكون للحزب عائدات ترتبط بنشاطه وناتجة عن استثمارات غير تجارية[3]، ومن قبيل هذه العائدات نجد تلك الناتجة عن بيع جريدة أو مجلة أنشاها الحزب.

يقوم العنصر الأول للفعل المجرم بمخالفة أحكام المواد27 و31 و32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما لو تلقى الحزب هبات وتبرعات من مصدر وطني دون التصريح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية، أو تلقي أموالا من الخارج، أو قام بنشاط تجاري.

ب – إخفاء العملية: يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتم عملية التمويل بصفة خفية، أي سرا، وهذا يجرنا إلى التساؤل حول عمليات التمويل التي تتم بمخالفة أحكام المواد 27 و31 و32 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، غير أنها تتم في علنية، كأن يتلقى حزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي وفق الإجراءات المصرفية المعمول بها، فهل تقوم الجريمة في هذه الصورة أو تنتفي لغياب عنصر الإخفاء؟

كان جواب الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا السؤال بأن في هذه الحالة، تنتفي جريمة التمويل الخفي لحزب سياسي المنصوص والمعاقب عليها في المادة 39 من قانون مكافحة

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 182.

2 – أنظر المادة 31 من الامر رقم 97–09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

3 – أنظر المادة 32 من الامر رقم 97–09 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية.

الفساد لغياب عنصر الإخفاء، وتقوم بالمقابل، جريمة تمويل حزب سياسي بطريقة غير شرعية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 41 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1].

ثانيا: قمع جريمة التمويل الخفي للاحزاب السياسية

تعاقب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد على التمويل الخفي للأحزاب السياسية بالحبس من سنتين(2) أي عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000الى 1.000.000 دج.

وإذا أن الجاني شخصا معنويا، تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي:

- غرامة تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي غرامة من 1.000.000 الى 5.000.000 دج.
- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر من ق.ع.: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية ...

و بوجه عام، تطبق على هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجمل الأحكام المقررة في هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي.

ويجوز أن تطبق هذه الجريمة العقوبات المقررة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، كما يستشف ذلك من المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت على أن العقوبات المقررة في هذا القانون تطبق دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية.

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 183.

المطلب الثاني: عرقلة البحث عن الحقيقة

إن عرقلة البحث عن الحقيقة تعتبر من إحدى أهم واخطر صور التستر على جرائم الفساد، إذ تقوم على مجموعة من الأفعال يكون الغرض منها تظليل وعرقلة القضاء من الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

تتميز جرائم هذه الجرائم –التي تشكل صور إعاقة البحث عن الحقيقة– عن باقي جرائم الفساد في كونها لا تشترط في الجاني صفة معينة[1].

الفرع الأول: إعاقة السير الحسن للعدالة

أولا: صور إعاقة السير الحسن للعدالة

ويأخذها هذا الفعل، المنصوص والمعاقب عليه في المادة 44 من قانون مكافحة الفساد، ثلاث صور:

1 – حمل الغير على الإدلاء بشهادة زورا أو عدم الإدلاء بشهادته

تقوم هذه الصور على العناصر الآتية بيانها:

أ – **الوسائل المستعملة:** تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل ذكرتها على سبيل الحصر، و هي نوعان:

– **وسائل ترهيبية:** و يقصد بالترهيب بث الخوف و الرعب في نفس الشخص المستهدف، وتتمثل في استخدام القوة الجسدية أي الضرب و التعدي، أو التهديد أو الترهيب.

والتهديد قد يكون باستعمال العنف كتهديد بالقتل أو بأي عمل أخر من أعمال العنف، وقد يكون بالطرد مثلا من العمل أو بالنقل إلى مكان أخر.

– **وسائل الترغيبية:** فتتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها.

ويكون مسعى الفاعل من إستخدام هذه الوسائل هو بلوغ إحدى الأهداف الآتية:

- الإدلاء بشهادة زور في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.
- منع الإدلاء بالشهادة في إجراء يتعلق بإحدى جرائم الفساد.

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 171.

- منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.[1]

ثانيا: عرقلة سير التحريات

تقتضي الجريمة في هذه الصورة توافر العناصر الآتية:

1 – استخدام وسائل ترهيبية: تقتضي هذه الصورة استخدام وسائل ترهيبية، تتمثل في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب[2].

2 – الغرض من استخدام الوسائل المذكورة: ويتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشان فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد.

ثالثا: رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة

قبل الخوض في شرح وتبيان عناصر وأركان جريمة رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة، وجب أولا دراسة الزامية تزويد الهيئة بهذه الوثائق، إلى جانب تحديد طبيعة هذه الوثائق والمعلومات.

1 – حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق: تجيز المادة21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في إطار المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة وفقا لنص المادة 20 من القانون 06-01، أن تطلب من الإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أية وثائق أو معومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

وبالرجوع إلى المادة 20 لاسيما الفقرتين 04 و07 نجدها تنص على اضطلاع الهيئة بمهام جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد،لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لآجل تقديم

1 – **سهام مريخي**، المرجع السابق، ص. 33.

2 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 173.

توصيات لإزالتها، كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

2 – طبيعة المعلومات والوثائق: لم يحدد المشرع طبيعة المعومات والوثائق التي يجوز طلبها وترك تقديرها للهيئة نفسها، وقيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فللهيئة تقدير ما تراه مفيد.

جريمة رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة: يقضي الرفض وجود طلبا مسبقا وردا سلبيا، فلا تقوم الجريمة لمجرد التأخر في الرد إن كان هذا الرد ايجابيا، كما تقوم الجريمة في حالة الامتناع عن الرد، ويشترط أن يكون الرفض متعمدا وإن كان من الصعب أن نتصور رفضا غير متعمد، إلا إذا اعتبرنا ذلك رفضا مبررا[1].

كما يشترط أن يكون الرفض غير مبرر، وهنا يثار التساؤل حول الحالات التي يكون فيها الرفض مبررا، فهل التذرع مثلا بالسر المهني أو بالسر البنكي أو بسرية التحريات والتحقيق يبرر رفض تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق المطلوبة ؟

أجاب الدكتور أحسن بوسقيعة على هذا السؤال بالإيجاب لسببين، أولهما كون المادة 301 ق.ع. تلزم الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة بكتمان السر المهني ما لم يرخص لهم القانون بذلك، وهو نفس الالتزام الذي تفرضه المادة 11 ق.ا.ج. على كل من ساهم في إجراءات التحري والتحقيق.

أما السبب الثاني فيكمن في كون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لا يتضمن حكما يفيد بعدم الاعتداد بالسر المهني أو بسر التحريات والتحقيق في مواجهة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا خلافا للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي نصت المادة 22 منه على عدم الاعتداد بالسر المهني او السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي.

[1] - **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 174.

ويكون الرفض مبررا أيضا لذا كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو إذا كانت ليشت من شانها أن تفيد الهيئة في الكشف عن أفعال الفساد.

وفي كل الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما إذا كان الرفض مبررا أو غير مبرر[1].

الفرع الثاني: البلاغ الكيدي

تعاقب المادة 46 كل ابلغ عمدا السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر، تتفق جريمة البلاغ الكيدي في بعض جوانبها مع الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات بل وتلتقي معها أحيانا، وتختلف في بعض جوانبها، كما سنري فيما يأتي.

أولا: عناصر جريمة البلاغ الكيدي

تقتضي هذه الجريمة توافر العناصر الآتية:

1 – أبلاغ كاذب: وهو بلاغ غير صحيح كأن تنسب وقائع وهمية لشخص أو تقدم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

2 – الجهة المبلغ إليها: وهي السلطات المختصة والمقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده، باعتبار أن السلطات الأولى من صلاحيتها التحقيق ضد المبلغ ضده اتخاذ تدابير زجرية ضده وأن السلطة الأخيرة لها اتخاذ تدابير تأديبية ضده.

3 – موضوع البلاغ: يجب أن يتعلق البلاغ من الجرائم الواردة في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

4 – نية الإضرار بالمبلغ ضده: تنطوي عبارة " الكيد" التي وصف بها البلاغ على نية مبنية للإيقاع بالمبلغ ضده والإضرار به وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المبلغ عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها.

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 174.

الفرع الثالث: عدم الإبلاغ عن الجرائم

تعاقب المادة 47 كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم.

أولا: عناصر جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

تقتضي جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الفساد توافر العناصر الآتية: صفة الجاني، وقوع جريمة من جرائم الفساد، الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة عنها.

تتفق هذه الجريمة في جل عناصرها مع جريمة عدم الإبلاغ عن الجناية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 181 من قانون العقوبات[1].

1 – صفة الجاني:

لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا حيث أشار إلى "كل شخص"، إلا انه حصر الجريمة في شخص الذي يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

وعلى ذلك فمن الجائز أن يكون الجاني موظفا، وهو الراجح، يعلم بحكم وظيفته ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في المؤسسة التي يعمل بها.

وقد يكون العلم بارتكاب الجريمة بحكم المهنة، والأمر يتعلق هنا أساسا بالموثقين والمصرفيين، وكأن المشرع بذلك قد فرض على الموظف العمومي ومن في حكمه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته.

2 – وقوع جريمة من جرائم الفساد:

تنطبق جريمة عدم البلاغ على كل الجرائم التي وردت في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها، فلا يشترط المشرع وصفا معينا في الجرائم التي يجب التبليغ عنها، علما أن جرائم الفساد كلها جنح، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181ق.ع. التي تشترط أن يكون عدم البلاغ عن جريمة وصفها جناية[2].

---

1 – **سهام مريخي**، المرجع السابق، ص. 39.

2 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص.179.

3 – الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:

ويقصد بالسلطات المختصة السلطات التي تختص بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وقمعها، ويتعلق الأمر أساسا بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، علاوة على السلطة الإدارية بل وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي من صلاحيتها جمع واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد، وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ، بحكم وظيفتهم أو مهنتهم، موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

4 – ميعاد عدم الإبلاغ:

لم يحدد المشرع موعدا معينا للإبلاغ عن الجريمة واكتفى بالقول "في الوقت الملائم"، على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم التبليغ عن جناية التي اشترطت أن يكون التبليغ عنها فورا[1].

العقوبات المقررة لعرقلة البحث عن الحقيقة في مختلف صورها

تطبق نفس العقوبات على كافة صور عرقلة البحث عن الحقيقة المنصوص عليها في المواد 44الى 47 من قانون مكافحة الفساد.

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المواد من 44 الى47 من قانون الفساد على مختلف صور عرقلة البحث عن الحقيقة بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية

تطبق على هذه الجرائم العقوبات التكميلية المقرر لباقي جرائم الفساد (المادة 50)، وبوجه عام، تخضع هذه الجرائم فيما يتعلق بتجميد العائدات الإجرامية والحجز والمصادرة والمشاركة

1 – **سهام مريخي**، المرجع السابق، ص. 41.

والشروع وأثار الفساد وكذا في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي لنفس الإجراءات والتدابير والأحكام المقررة لباقي جرائم الفساد.

وبخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، تسري على هذه الجرائم الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

1 – **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، المرجع السابق، ص. 181.

الفصل الثاني:

السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة التستر على جرائم الفساد

إن الإستراتيجية الوطنية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري للتعامل مع ظاهرة الفساد، تقوم على إعطاء الأولوية للوقاية ثم المكافحة كإجراء أخير، والدليل على ذلك تسمية القانون رقم 06-01 بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جاء فيه مصطلح الوقاية سابقا لمصطلح المكافحة.

لكن في كثير من الأحيان قد تعجز التدابير الوقائية في الحد من الفساد المتفشي في مختلف القطاعات بل تعتمد بالأساس على تدابير قمعية وردعية يتم اللجوء إليها كحل أخير لإجتثاث الفساد ومكافحته وهذا بعد فشل الوسائل الوقائية في التعامل مع هذه الآفة.

والآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر تتمثل بالأساس في الآليات الجزائية والتي جاء بها المشرع الجنائي سواء تعلق الأمر بالشق الموضوعي أو الإجرائي[1]، كما لا ننسى مساهمة الآليات المؤسساتية والأجهزة الرقابية المتعددة في مكافحة التستر على جرائم الفساد في مختلف صوره، وفي هذا الفصل تفصيل لذلك.

تستدعي هذه الدراسة تقسيم الفصل إلى مبحثين، حيث يشمل المبحث الأول الآليات القانونية المنتهجة لمكافحة التستر على جرائم الفساد، وذلك من خلال تحديد السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مجال محاربة التستر على جرائم الفساد أو بعبارة أخرى تبيان القواعد الموضوعية للسياسة الجنائية للقانون رقم 06-01 في مكافحة الفساد، هذا من جهة، أما المطلب الثاني فهو تكملة لما سبقه، فلا بد من تحديد الآليات الإجرائية المنتهجة للتصدي لمظاهر التستر على جرائم الفساد.

في حين أن المبحث الثاني، فقد خصص قصرا لتبيان دور الآليات المؤسساتية المختصة في مكافحة التستر على جرائم الفساد، سواء الكلاسيكية منها أي القضاء وهو صاحب الإختصاص في ردع المجرمين، أو المؤسسات المستحدثة بموجب قوانين خاصة، ونخص بالذكر تلك التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1 - **عبد العالي حاحة**، المرجع السابق، ص. 21.

المبحث الأول: الآليات القانونية المنتهجة لمكافحة التستر على جرائم الفساد

إن السياسة الجنائية التي إتبعها المشرع الجزائري في التعامل مع الفساد، يمكن تقسيمها إلى محورين، الأول موضوعي والثاني إجرائي، حيث قام المشرع في الجانب الأول بتجريم غالبية أفعال الفساد ضمن قانون مستقل وهو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، أما في الثاني فقد بين الإجراءات الواجب إتباعها لوضع حد لهذه الجرائم، خاصة ما تعلق منها بالتستر على جرائم الفساد[1].

المطلب الأول: السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة التستر على جرائم الفساد

تولى المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد بصفة عامة.

ومن المظاهر التي تميز هذه السياسة تشديد العقوبات المقررة بالنسبة لهذه الجرائم، فترجم ذلك من خلال التعديلات التي مست العقوبات الخاصة بمختلف صور التستر على جرائم الفساد، فرغم سياسة التجنيح المتبعة في هذا القانون، والمجسدة بتقرير عقوبة الحبس والغرامة محل عقوبة السجن، إلا أنه شدد فيها لتصل درجة العقوبات المقررة للجنايات (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى تنوعت الجزاءات المقررة لهذه الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشديد في العقوبات المقررة لصور التستر على جرائم الفساد

في هذا الفرع سيتم الوقوف عند مظاهر التشديد في العقوبات المقررة لجرائم التستر على الفساد، وكذا مدى خضوعها للأحكام القانونية المتعلقة بالتشديد والتخفيف في العقوبات.

أولا: مظاهر التشديد في العقوبات المقررة للتستر على جرائم الفساد

إختار المشرع الجزائري التشديد في العقوبة المقررة لهذه الجرائم بغرض الحد منها وقمع مرتكبيها، وذلك رغم تبنيه لسياسة التجنيح، فأهم ما ميز القانون رقم 06-01 هو تجنيحه لجميع الجرائم الواردة به، وإستقلاله عن قانون العقوبات والخروج عن القواعد العامة، إلا أنه

1 - **عبد العالي حاحة**، المرجع السابق، ص. 21.

صاحب ذلك بالتشديد في العقوبات، فما يمكن ملاحظته إبتداء على هذا القانون هو تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية مغلظة، وهو ما يمكن الوقوف عنده بالتمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي.

1 – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

لقد حددنا في الفصل الأول العقوبات المقرة لكل صورة من صور جرائم التستر على الفساد، و من خلالها نجد أنه سعيا من المشرع لقمع هذه الجرائم، وضع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحة مجموعة من العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي والتي تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية، غير أنها جاءت مشددة مقارنة بتلك المقررة للجنح في قانون العقوبات[1].

2 – العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

رصد المشرع للشخص المعنوي المدان في إحدى جرائم الفساد، عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر[2] في فقرتها الأولى من ق.ع.ج.

وسبب تخصيص عقوبة أصلية وحيدة وهي الغرامة على الشخص المعنوي دون العقوبة السالبة للحرية هو راجع للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي والتي تحول دون ذلك.

أما سبب التشديد في الغرامة فيعود لكون أن المشرع قد حاول الموازنة بين عقوبة الشخص الطبيعي المدان في جرائم الفساد، والتي تتمثل في عقوبتين إحداهما سالبة للحرية

---

1 – **وردية فتحي**، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 01/06، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016.ص. 337.

2 – تنص المادة 18 مكرر في فقرتها الأولى من ق.ع.ج. على أنه: "*العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:*

– الغرامة التي تساوي مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

والأخرى تمس ذمته المالية، ولما كانت الأولى لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فإن من مقتضيات مبدأ المساواة ضرورة مضاعفة مبالغ الغرامة المحكوم بها على الشخص الطبيعي حتى يكون هناك نوع من التوازن في العقاب[1].

ثانيا: إخضاع جرائم التستر على مظاهر الفساد للظروف المشددة والمخففة

لقد خص قانون الوقاية من الفساد وكافحته جنح الفساد بعقوبات متميزة بتغليظها وهذا راجع لخطورة هذا النوع من الإجرام وآثاره الوخيمة على الصعيد الوطني والدولي[2]، كما مكن القاضي من إستعمال سلطته التقديرية في تقرير العقوبة المناسبة ضمن الحدود المقررة قانونا، غير انه وبالمقابل، أقر إمكانية التشديد لهذه العقوبات رغم تغليظها متى توفرت الظروف المقررة لذلك، كما تخضع أيضا للظروف المخففة والمعفية كغيرها من جرائم القانون العام.

1 – الظروف المشددة:

أوردت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ظروف من شأنها أن تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لجرائم الفساد: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضو في الهيئة أو ضبطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة".

2 – الظروف المخففة والمعفية:

يستفيذ من الأعذار المخففة الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتابعين بإرتكابهم جرائم الفساد المنصوص

1 – **وردة فتحي**، المرجع السابق، ص. 343.

2 – **هلال مراد**، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر، ص. 98.

عليها في هذا القانون[1]، كذلك يستفيذ من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها وعلى معرفتهم، على أنه يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات الدعوى أي قبل تحريك الدعوى العمومية طبقا للفقرة الاولى من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

الفرع الثاني: تنوع الجزاءات المقررة لقمع التستر على جرائم الفساد

إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لمرتكب جرائم التستر على جرائم الفساد، أحاط المشرع في هذا القانون الخاص بجزاءات أخرى من شأنها أن تساهم في القضاء على أسباب إرتكاب هذه الأفعال والحيلولة دون تحقيق غاياتهم، ومها ما يندرج في العقوبات التكميلية، إضافة للجزاء ذا الطابع المدني والمتمثل في إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات والتراخيص.

أولا: إقرار عقوبات تكميلية خاصة

إلى جانب العقوبات التكميلية المنصوص علها في قانون العقوبات والتي يمكن للقاضي الحكم بإحداها أو أكثر تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 01/06، إستحدث هذا الأخير جزاءات تكميلية أخرى تهدف إلى حرمان الفاعل من الاموال غير المشروعة المتأتية من هذا الإجرام الخطير، وتتمثل هذه الجزاءات أساسا في التجميد والحجز وكذا المصادرة.

1 – التجميد والحجز: أكدت المادة 51 الفقرة الاولى من القانون رقم 01/06 على جواز تجميد وحجز العائدات والاموال غير المشروعة المتاتية من جرائم الفساد.

ويقصد بالتجميد والحجز طبقا للمادة 02 فقرة ح) من القانون رقم 01/06: " فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناءا على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى".

1 – أنظر المادة 49 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالموقاية من الفساد ومكافحته، السابق الذكر.

2 – **وردة فتحي**، المرجع السابق، ص. 345.

وهي في الحقيقة إجراءات تحفظية هامة قبل اللجوء للمصادرة، من شأنها أن تمنع مرتكبي جرائم الفساد من تهريبها أو التصرف فيها وكذا تحول دون استفادتهم منها، وهو جزاء أكثر ردعا من باقي العقوبات التقليدية[1].

2 – المصادرة: أكدت المادة 51 في فقرتها الثانية من القانون رقم 01/06 على جزاء المصادرة الذي يعتبر أهم الجزاءات المقررة قانونا لدعم السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التستر على جرائم الفساد بكل صورها، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات المالية، إذا تحرم الجاني من العائدات غير المشروعة من هذه الجرائم، فجاء فيها: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية".

وعرفت المصادرة على أنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"[2]، وهي إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي متى تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة وهو إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي متى تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة وهو ما يستفاد من نص المادة 51 من القانون 01/06، وهذا على عكس عقوبة التجميد والحجز.

هذا وتنصب المصادرة على الممتلكات والعائدات والمتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إحدى جرائم الفساد، خاصة المتعلقة بالتستر عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06.

1 – **عبد العالي حاحة**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص. 313.

2 – أنظر المادة 02 فقرة ط) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: إبطال العقود والصفقات والبراءات والإمتيازات والتراخيص

أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، هذا مع مراعات حقوق الغير حسن النية.

فبالنسبة لجرائم الفساد عامة –وجرائم التستر على الفساد خاصة–، فإنه إذا تمت إدانة الجاني بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، جاز للقاضي إبطال هذه الصفقات أو العقود أو الإمتيازات أو التراخيص، لتصبح في حكم العدم، وهذا على الرغم من ان الإختصاص الأصيل في الحكم بالبطلان يعود للقضاء المدني أو الإداري لا الجزائي.

كذلك فإن هذا الجزاء المستحدث بموجب القانون رقم 06-01، لأمرا جوازيا على خلاف المصادرة التي يحكم بها الجزائي وجوبا.

يقر هذا الحكم الخص المكرس بمقتضى المادة 55 السالفة الذكر، رغبة المشرع الجزائري في القضاء على أسباب الفساد ومبرراته وليس فقط معاقبة الفاعل[1].

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للتصدي لمظاهر التستر على جرائم الفساد

طالما أن المشرع الجزائري أفرد سياسة جزائية للفساد بموجب قانون خاص، فإن هذه السياسة تبقى حبرا على ورق ولا يمكن أن تبلغ غايتها إذا لم تلازمها أحكام إجرائية تساهم في تفعيلها.

فبالرجوع إلى نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد مجموعة من الإجراءات غير المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلى جملة الإجراءات التي خص بها هذا القانون جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم لما يترتب عنها من أثار خطيرة على المجتمع والدولة بمختلف هيئاتها وكياناتها العامة والخاصة.

1 – **وردية فتحي**، المرجع السابق، ص. 347.

إن المشرع الجزائري لم يكتفي بوضع مجموعة الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والإجراءات المنصوص عليها في قانون الفساد، بل دعم هذه الإجراءات وأصدر الأمر رقم 10-05[1] المؤرخ في 26 أوت 2010 ليتمم وسائل مكافحة جرائم الفساد بإجراءات أكثر فعالية، وأهم هذه الإجراءات المستحدثة لمجابهة جرائم التستر على الفساد نجد تمديد الإختصاص المحلي للضبطية القضائية (الفرع الأول)، وأساليب التحري الخاصة لمتابعة جرائم الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد

عند وقوع جريمة من جرائم الفساد فإن ضابط الشرطة القضائية مكلف بمعاينتها، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها، فوظيفة الضابط القضائي تبدأ بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمته تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل إلى الحقيقة، كما يقوم بجمع الإستدلالات وإعداد محاضر وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها، هذا عندما يؤدي مهامه داخل الإختصاص المحلي المعتاد له، لكن قد يمدد هذا الإختصاص في حالة الإستعجال إلى كافة دوائر المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني[2].

أولا: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالنسبة الجرائم العادية

حيث يمدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم العادية في حالة الاستعجال إلى كافة الإقليم الوطني، وذلك إذا طلب منهم القاضي المختص قانونا ذلك، حيث

1 – أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431ھ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427ھ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد 50، الصادر بتاريخ 22 رمضان عام 1431 ھ الموافق لـ أول سبتمبر سنة 2010م.

2 – **نجار الويزة**، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013، ص. 423.

يخبرون بذلك وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهامه بدائرة إختصاصه، وتجدر الإشارة هنا أن مصالح الأمن العسكري لهم إختصاص وطني.

ثانيا: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في الجرائم الخاصة

إن المشرع الجزائري عمد إلى تمديد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني، في بعض الجرائم الخاصة والمحددة حصرا في المادة 16 فقرة 07 من ق.إ.ج.[1] وهي جرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والأعمال التخريبية، وجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثالثا: تمديد الإختصاص بالنسبة لجرائم الفساد

إن المشرع الجزائري في البداية لم يقم بتمديد الإختصاص المحلي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد المعاقب عليها بموجب القانون رقم 01/06، بل خص هذا التمديد بنوع من الجرائم الخاصة المحددة حصرا في المادة 16 من ق.إ.ج. والتي يأخذ البعض منها تكيف جرائم الفساد كجريمة تبييض الأموال وجرائم الصرف.

إلى أن جاء في نص المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد المدرجة إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 على أن جرائم الفساد تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص المحلي الممد.

حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة إختصاصه ويبلغونه بأصل محضر التحقيق ونسختين منه، وفور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص المحلي الممدد المختصة[2].

---

1 – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ﻫ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386ﻫ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966م.

2 – **نجار الويزة**، المرجع السابق، ص. 424.

الفرع الثاني: إستحداث أساليب التحري الخاصة لمتابعة جرائم الفساد

تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على انه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والإختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

أولا: تعريف أساليب التحري الخاصة

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الشرطة القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، فهي بلا شك أساليب خطيرة جدا ويمكن أن تمس بحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية، لكونها تتم دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها، وفي المقابل حجم الضمانات المقدمة من طرف التشريعات بغية عدم المبالغة في إستعمالها عن طريق جعلها تتم تحت إشراف القضاء[1].

ثانيا: أنواع أساليب التحري الخاصة

يدخل في عداد أساليب التحري الخاصة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 65 مكرر5، وكذا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور أو ما يعرف بالترصد الإلكتروني، وأخيرا التسرب أم ما ذكر في المادة 56 من القانون 01/06 تحت مصطلح الإختراق[2].

1 – **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص.ص. 95-96.

2 – **سوماتي شريفة**، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 20111، ص. 87.

1 – التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:

وهو أسلوب إستحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية مرتكبيه[1].

وقد عرفه الدكتور عبد الله أوهايبة على أنه: " التسليم المراقب هو ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية"[2].

إن هذا الأسلوب يسمح بتأجيل ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق إذ يتم السماح بمرورها داخل الإقليم الدولة إلى دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة، قصد التوصل إلى كشف مرتكبي الجريمة سواء كانوا أصليين أو شركاء[3].

وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيادي الممولة والعقول المفكرة، وهذا هو مبتغى التسليم المراقب[4].

2 – الترصد الإلكتروني:

لعل أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد وجرائم التستر على جرائم الفساد بوجه التحديد، هو إجراء الترصد الإلكتروني، أو كما سماه المشرع الجزائري في القانون رقم

---

1 – **كعيبيش بومدين**، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص. 303.

2 – **عبد الله أوهايبة**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط.، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص. 362.

3 – **سوماتي شريفة**، المرجع نفسه، ص. 87.

4 – **كعيبيش بومدين**، المرجع نفسه، ص. 304.

06-22[1] المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لاسيما في مجال الإتصال والهندسة الإلكترونية مما أفرز أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت ثورة في مجال التحريات الجنائية[2].

ويعرف هذا الأسلوب على أنه: "تتبع سري ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"[3].

- شروط ممارسة إحدى صور الترصد الإلكتروني[4]:

أ – مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم (المادة 65 مكرر 08 من ق.إ.ج.)

ب – إستخدامه في جرائم محددة على سبيل الحصر، دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها (المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.)، ويتعلق الأمر هنا بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

ج – الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، وأن يتم التنفيذ تحت مراقبتها المباشرة والدائمة.

---

1 – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 84، الصادر بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006م.

2 – **كعيبيش بومدين**، المرجع السابق، ص. 305.

3 – **مصطفى عبد القادر**، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص. 70.

4 – نقصد بصور الترصد الإلكتروني هنا: – إعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات، إلتقاط الصور.

3 – الإختراق:

التسرب أو الإختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 حيث نص عليه ونظمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.، بالإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لم يعرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التسرب، غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر بموجب القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم لقانون إ.ج. والذي خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه إلى شروطه وإجراءاته.

ولقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج. التسرب كما يلي: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم".

الإختراق يتجسد ميدانيا بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية لأهمية الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد إستهدافه من العملية.

أو بعابرة أخرى يتجسد من خلال تقمص ضابط أو عون الشرطة القضائية دور أحد المساهمين في إرتكاب الجريمة سواء بإعتباره فاعل أصلي أو شريك أو خاف، بقصد التوغل والإندماج في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم، لأن مثل هذا الإندماج في التنظيم الإجرامي كفرد منهم يساعد على إكتشاف الكثير من الحقائق التي يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج عن صفته[1].

1 – **كعيبش بومدين**، المرجع السابق، ص. 307.

- شروط صحة التسرب:

أ- الشروط الموضوعية:

- **شرط الضرورة:** تشير المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص "عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق ..." والضرورة مقيدة بنوع الجريمة، فلا يصح الإختراق إلا في احد الجرائم الخاصة* المشار إليها في المادة 65 مكرر 5. من ق.إ.ج. هذا من جهة، ومن جهة أخرى مرتبطة بالإستعجال المنحصر في حالتي التلبس والتحقيق.

- **شرط الإحتياطية:** هذا الشرط يفيد عدم اللجوء إلى إستعمال أسلوب التسرب إلا على وجه الإحتياط عندما تكون الوسائل العادية غير كافية درءا للوقوع في المساس بالحريات الفردية (المادة 65 مكرر من ق.إ.ج.).

ب – الشروط الإجرائية:

- الحصول على إذن من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية (المادة 65 مكرر 11).

- أن يكون هذا الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان مع ذكر الجريمة موضوع التسرب وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته (المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.).

- يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد (المادة 65 مكرر 15/3و4).

- يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بوضع تقرير مفصل يشمل جميع جوانب العملية[1].

* - يتعلق الامر هنا بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد.

1 - **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص. 106.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المختصة في مكافحة التستر على جرائم الفساد

سعيا من المشرع الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته، وبغرض تطبيق السياسة التشريعية من نصوص قانونية على ارض الواقع، عمد المشرع من خلال القانون 06-01 إلى خلق مؤسسات متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، تتمثل في كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: دور أجهزة القضاء في التصدي لصور التستر على جرائم الفساد

إن المحاكم العادية تعتبر محاكم القانون العام، حيث لا ينتزع إختصاصها كون جهة أخرى مختصة إلا إذا نص القانون صراحة على جعل الإختصاص لجهة خاصة.

لكن بعد أن كانت جرائم الفساد في التشريع الجزائري تدخل ضمن إختصاص المحاكم الجزائية العادية فقط، أصبحت بصدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 مارس 2006 المعدلان والمتممان لقانون الإجراءات الجزائية، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 والمتضمن تحديد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص المحلي الممد.

حيث نجد أن المشرع الجزائري رسم مسار قضائي جديد لبعض الجرائم المحددة حصرا بنصوص قانونية والتي تشمل جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ولقد ثار جدال فقهي وقضائي كبير حول ما إذا كانت جرائم الفساد تدخل ضمن هذا الإختصاص المحلي الممد وإن كانت جرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف وبعض الجرائم العابرة للحدود الوطنية هي صور حية لجرائم الفساد[1].

1 – **نجار الويزة**، المرجع السابق، ص. 465.

وبصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 24 مكرر 1 منه صراحة على أن جرائم الفساد تخضع لإختصاص المحاكم ذات الإختصاص المحلي الممد طبقا لإحكام ق.إ.ج.، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الفقهي والقضائي القائم.

الفرع الأول: إختصاص المحاكم العادية بجرائم الفساد

تختص محكمة الجنح الجزائية بنظر جرائم الفساد، على اعتبار أن المشرع عمد على تجنيح جميع جرائم الفساد، لأنها ذات طابع مالي وتقني، وبالتالي استبعد عرضها على قضاء شعبي قائم على الإقتناع الشخصي.

إلا أن المشرع الجزائري رغم تجنيحه لجرائم الفساد فإنه قرر لها أحكاما خاصة تخرج عن تلك المقررة في الجنح العادية، فقد جعل عقوبتها مشددة، كما أطال أمد التقادم فيها، وفي هذا خروجا عن القواعد العامة*.

الفرع الثاني: إختصاص أحكام الأقطاب بجرائم الفساد

إتجه التنظيم القضائي الجزائري إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص على أرض الواقع تطبيقا للقانون العضوي رقم 05-11[1] المؤرخ في 17 يونيو 2005 المتضمن قانون التنظيم القضائي الذي نص إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، حيث نصت أحكام المادة 24 منه على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات إختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد الإختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية.

* – حيث ان القواعد العامة المعمول بها تقرر مدة التقادم في الجنح بـ 3 سنوات.

1 – القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426هـ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005م، يتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج. العدد 51، الصادر بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1426هـ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2005م.

الفرع الثالث: إختصاص المحاكم الخاصة بجرائم الفساد

إن جرائم الفساد تختص بها أيضا المحاكم الخاصة إلى جانب المحاكم العادية والأقطاب الجزائية وهذا إذا كان احد مرتكبيها ينتمي إلى الجهات الأمنية أو الرسمية[1].

إن وجود المحاكم الخاصة في التشريع العقابي والإجرائي الجزائي لها مدة زمنية معتبرة، حيث كانت إلى جانب المحاكم العادية التي تختص بنظر الجرائم، المحاكم الخاصة دون وجود الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الموسع المستحدثة، حيث يمكن تقسيم هذه المحاكم الخاصة التي قد تخص بجرائم الفساد إلى ثلاث أصناف، وذلك بالنظر إلى ثلاث فئات مختلفة من الجهات الأمنية والقضائية والرسمية التي يفترض فيها أنها إرتكبت إحدى هذه الجرائم وهي المحاكم العسكرية التي تختص بمحاكمة كل شخص عسكري، ومحاكمة ضباط الشرطة القضائية وأعوان القضاء أمام محكمة خاصة[2]، وكذلك المحكمة العليا للدولة* التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول في حالة إرتكابهم أي جريمة تشكل صورة من صور الفساد.

بناءا على ما سبق تختص المحاكم العادية بنظر جرائم الفساد، وهذا في حالة عدم تمسك النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالدعوى العمومية طبقا لأحكام المواد 40 و40 مكرر 1 إلى غاية المادة 40 مكرر 5.

كما تختص المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع أو الممد أو محكمة القطب، بنظر جرائم الفساد طبقا للتعديلات الإجرائية القضائية المستحدثة مؤخرا.

---

1 – **نجار الويزة**، المرجع السابق، 486.

2 – أنظر المادة 03 من القانون رقم 18 – 14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج. العدد 47، الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1439 الموافق لأول غشت سنة 2018.

* – كان دستور 1996 أول دستور نظم المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الاول في الجزائر، من خلال المادة 158 منه التي نصت على إنشاء محكمة عليا للدولة، والتي تقابلها المادة 177 من الدستور الحالي دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

بالإضافة إلى إختصاص المحاكم العادية ومحكمة القطب الجزائي المتخصص في جرائم الفساد، فإن هناك محاكم خاصة ينعقد إختصاصها في العديد من جرائم الفساد متى كان مرتكبها شخصا خاصا كأن يكون مرتكب جريمة الفساد شخصا عسكريا أو يكون من أعضاء الحكومة سابقا أو الوزير الأول حاليا، ففي جميع هذه الحالات يكون التحقيق والمحاكمة أمام جهات قضائية إستثنائية إعتبارا للإختصاص الشخصي[1].

المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

سارعت الجزائر بإتخاذ العديد من الإجراءات والتدابير المؤسساتية في مكافحة الفساد، سواء الكلاسيكية منها – التي تتمثل في المحاكم التي رأيناها في المطلب السابق–، بالإضافة إلى الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تتبع مدى فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يقتضي منا التعرض أولا لنظامها القانوني من حيث طبيعتها وتنظيمها(أولا)، هذا بالإضافة إلى استعراض مهامها وصلاحيتها في هذا الجانب(ثانيا).

أولا: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تم التنصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد، وتم تمييز هذه الهيئة ببعض الصلاحيات في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي والتحسيس، أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وإيقاف مرتكبيها، ولهذا تم النص على الجهات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة وكذا علاقتها بالسلطة القضائية.

1 – **نجار الويزة**، المرجع السابق، ص. 466.

وتحديد صلاحية هذه الهيئة والتأكيد على استقلاليتها، إذ توضع مباشرة تحت إشراف رئاسة الجمهورية، مع إعطاءها صلاحيات واسعة، فيما يتعلق بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة هذه الآفة، واقتراح السياسة الوقائية الرامية إلى الحد من الفساد[1].

1 – تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

بالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد نجدها تقضي بأن هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

إذ حددت المادة 18 من نفس القانون الطبيعة القانونية لهذه الهيئة على اعتبار أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ومن أجل نجاعة وفعالية الهيئة في أداء اختصاصاتها خول لها المشرع من النصوص القانونية ما يجسد استقلاليتها للقيام بالمهام المسندة لها، وهو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومهمة التصدي لمظاهر الفساد لا تتحقق إلا إذا استفادت الهيئة، باستقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير.

إن تكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة، ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية، ولكن

1 – **بن عيسى رحال محمد الأمين، سايح جمال**، آليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016، ص. 112.

لا يعني هذا عدم وجود أية علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها[1].

وتعد استقلالية الهيئة أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحيتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد بوجه عام، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجموعة من الأحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة.

ويتم قياس هذه الإستقلالية التي حددها المشرع بموجب نص المادة 19 السابقة الذكر حسب أربعة تدابير هي:

1- الطابع الجماعي للجهاز.

2- تعدد الهيئات المكلفة بتعيين وإقتناء الأعضاء.

3- تحديد عهدة لفائدة أعضاء الهيئة.

4- عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية.

يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا مهما لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان عاملا غير حاسم لإثبات إستقلالية الهيئة بصورة مطلقة ونهائية.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأثر مترتب على الشخصية المعنوية، وتمثيل الهيئة أمام القضاء يكون من طرف رئيسها[2]، وهذا وفقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم[3].

---

1 - **رمزي حوحو، لبنى دنش**، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص. 73.

2 - **بن عيسى رحال محمد الأمين**، سايح جمال، المرجع السابق، ص. 114.

3 - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 74، الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

2 – تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها:

أ- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السابق الذكر على: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1) واحدة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

علما أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64[1] والتي جاء في نصها: " تعدل وتتمم أحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها".

إستنادا على المواد السابقة نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من رئيس الهيئة ومجلس اليقظة والتقييم.

- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعين رئيس الهيئة وفق للمادة 05 من المرسوم 413/06 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي، أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.

1 – مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 08، الصادر بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012.

يتمتع رئيس اللجنة بمجموعة من المهام منها ما هو متعلق بسير الهيئة والمتمثلة في تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، كما يكلف بكل عمل من أعمال التسيير، يرتبط بموضوع الهيئة وكل ما له علاقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة):

تضم الهيئة وفق للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعيينهم، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمدة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطرق.

ويتم إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما جاء في نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 3/19 من القانون رقم 06-01: " ... التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها ..." لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة التكوين المناسب والمستوى العالي لهم، إذ يجب أن تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة فوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة والقوة والعزم والقدرة على إختراق الجدار الصلب للفساد وكسره[1].

ب – تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

حددت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها أن الهيئة تزود بمجموعة من الهياكل بغرض أداء المهام المنوطة بها، حيث تتمثل هذه الهياكل في:

- أمانة عامة،

1 - **خديجة مالكي**، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستير، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص. 13.

- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس،
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات،
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

ثانيا: مهام الهيئة ودورها في مجال مكافحة الفساد

لقد وكل للهيئة الوطنية الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الهياكل والأقسام[1]، حيث كلفت الهيئة بالمهام الآتية:

- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع وإستغلال كل معلومة من شأنها الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

1 - **جميلة فار**، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، ص. 463.

– السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

– الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

– تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفضها[1].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تتبع مدى فعالية دور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة جرائم التستر على جرائم الفساد، يقتضي منا التعرض أولا لنظامه القانوني من حيث طبيعته وتنظيمه(أولا)، هذا بالإضافة إلى استعراض مهامه ومجال اختصاصه في هذا الجانب(ثانيا).

أولا: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

وحرصا من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعا جديدا لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009 متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية والعملياتية لأحسن تصدي لهذه الظاهرة.

وتطبيقا لمحتوى هذه التعليمة، خضع القانون رقم 06-01 المشار إليه إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر **الديوان المركزي لقمع الفساد** وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة جرائم الفساد

1 – **جميلة فار**، المرجع السابق، ص. 463.

والجرائم المقترنة بها عند الاقتضاء مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني[1].

وتبعا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه وكيفيات سيره[2].

1 – تحديد طبيعة للديوان المركزي لقمع الفساد:

بالرجوع إلى المواد 02، 03 و04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 نستخلص أن الديوان المركزي لقمع الفساد يعد آلية مؤسساتية أنشأت خصيصا لقمع الفساد، حيث يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتحدد طبيعته القانونية، تتمثل هذه الخصائص في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية.
- تبعية الديوان لوزارة المالية.
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3].

---

1 – **كمال بوزبوجة**، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، مقال منشور بالموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: http://www.ocrc.gov.dz/index.php ، تاريخ التصفح: 2020/08/30، على الساعة 01:28.

2 – مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج. العدد 68، الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1433 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2011.

3 – **جميلة فار**، المرجع السابق، ص. 468.

2 – تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه:

أ- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

جاء تشكيل وتنظيم الديوان في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209[1] المؤرخ في 23 جويلية 2014، وبموجب هذا المرسوم الأخير وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام مع تمكينه من الاستقلالية في العمل و التسيير.

باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من ضباط وأعوان شرطة قضائية موضوعين تحت تصرف الديوان من طرف مصالح وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن أعوان عموميين لديهم كفاءات مثبتة في مجال مكافحة الفساد.

ب – تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

يشرف على الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي ويتضمن ديوانا للمدير العام مكلف بتنشيط ومتابعة نشاط مختلف الهيئات التابعة للديوان وتساعده خمس مديريات للدراسات.

كما يتوفر الديوان أيضا على مديريتين مركزيتين مكلفتين بالإدارة العامة والتحريات.

وتشمل مديرية التحريات ثلاث مديريات فرعية على التوالي:

- المديرية الفرعية للأبحاث والتحاليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق[2].

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج. العدد 46، الصادر بتاريخ 04 شوال عام 1435 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2014.

2 – **كمال بوزبوجة**، المرجع السابق.

ثانيا: مهام الديوان ودورها في مجال مكافحة الفساد

1 – مهام الديوان المركزي لقمع الفساد:

يضطلع الديوان بإجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد، وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء، وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة، كما يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى، إلى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد، خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة، أو بالنظر إلى طابعه الحساس، أو إلى حالات الامتداد الإقليمي في التحقيقات، ويتدخل الديوان في كل جرائم الفساد، على غرار رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في مجال الصفقات العمومية، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، واستعمالها على نحو غير شرعي، والغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة، والرسم واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا وكذا التمويل الخفي للأحزاب والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وتبييض العائدات الإجرامية والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة والانتقام والترهيب أو تهديد الشهود، الخبراء والمبلغين والضحايا والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن الجرائم[1].

2 – مجال ونطاق تدخل الديوان المركزي لقمع الفساد:

بالإضافة إلى اختصاصه الإقليمي الموسع إلى كامل التراب الوطني، يختص الديوان المركزي لقمع الفساد في التحقيق في كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01، وفي كل الجرائم الأخرى المرتبطة بها عند الاقتضاء، وقد حصر هذا القانون في مواده من 25 إلى47 الأفعال التي تشكل جرائم الفساد.

1 – **ع.تقمونت**، هذا جديد الديوان المركزي لمكافحة الفساد، مقال منشور بالموقع الرسمي لجريدة الشروق: https://www.echoroukonline.com ، تاريخ التصفح: 2020/08/30 على الساعة 02:14.

كما يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب أحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 الموافق 08 ديسمبر 2011 المذكور أعلاه وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من اجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد[1].

1 - **كمال بوزبوجة**، المرجع السابق.

الـخـاتمـة

الخاتمة

من خلال ما سبق نصل إلى أن الفساد من أكبر المشكلات التي تواجه الحكومات والمجتمعات ويمس القطاع العام والخاص معا، والجزائر من الدول التي وضعت تشريعات لمكافحته، وذلك بإصدار قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل والمتمم، ويهدف هذا القانون إلى إرساء قواعد هادفة أساسا إلى الحد من مظاهر الفساد عامة ومن التستر على جرائمه خاصة.

حيث كانت السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مكافحة التستر على جرائم الفساد واضحة وسلسة، تتمثل في وضع قانون خاص يتولى تجريم كل فعل من شأنه أن يشكل صورة من صور التستر على جرائم الفساد، والنص على العقاب الرادع لمرتكبيها، حيث تميز هذا العقاب الخاص عن تلك العقوبات المقررة في القواعد العامة.

وفي سبيل تحقيق الوقاية والمكافحة المثلى لمثل هذه الجرائم عمد المشرع إلى خلق مؤسسات متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، تجسدت من خلال دعم مرفق العدالة بما يسهل عليه مهمة الفصل في قضايا الفساد من خلال وضع أقطاب متخصص في هذا الشأن، إلى جانب تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك الديوان المركزي لقمع الفساد، التي تعتبر أدوارهم مكملة ومدعمة لمهام العدالة في وضع حد لهذه المظاهر.

لكن هذه السياسة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري موجودة منذ 14 سنة، أي ما يقارب العقد ونصف، لكن في المقابل نرى تفاقم الفساد في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة، هل هذا يعني عدم نجاعة قانون الوقاية من الفساد في مكافحة هذه الجرائم؟ ام غياب الإرادة الفعلية لتطبيق نصوص هذا القانون؟

ولعل أول ما يلاحظ في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو سياسة التجنيح التي تبناها المشرع الجزائري في كل نصوصه، ولكن هل نزع الوصف الجنائي عن جرائم الفساد له ما يبرره، وهل كان الوقت مناسبا لذلك؟ خاصة وأن نزع وصف الجناية عن جرائم الفساد حصل في الوقت الذي شهدت فيه الجزائر أكبر الفضائح المالية.

صحيح أن اعتماد مؤسسات وهياكل خاصة لمكافحة هذه الظاهرة، يضفي لدى المواطن نوع من الطمأنينة والراحة في سبيل الحد من جرائم التستر على الفساد، لكن يجب أولا أن نقدم لهذه المؤسسات ما يكفي من الضمانات الفعلة للقيام بمهامها، فما جدوى النص على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تعتبر في النص القانوني سلطة مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية، ما يفهم منه أن للهيئة ما يجعلها تعادل باقي سلطات الدولة، ولها من الاستقلالية ما يحول بينها وبين كل تدخل أو الضغط عليها من مصدر خارجي في سبيل تحقيق مهامها، ومادام انها تتمتع بالشخصية المعنوية يعني تمتعها بأهلية التقاضي، لكن يأتي مباشرة النص القانوني الذي يضرب بهذه الأوهام عرض الحائط، وهو النص على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توضع لدى رئاسة الجمهورية، وأعضاؤها معينون بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بنفس الأشكال، فأي نوع من السلطات المنفردة هذه التي خص بها المشرع الجزائري الهيئة، وأي استقلالية تتمتع بها تحول بينها وبين الضغط على قراراتها وهي خاضعة كليا للسلطة التنفيذية، أقل ما يمكن قوله على هذه الهيئة أنها ولدت ميتة.

ونفس القول يطبق على الديوان المركزي لقمع الفساد.

إن السكوت على الفساد هو اخطر من الفساد في حد ذاته، لذا يجب أن لا نكتفي بالتنديد بمكافحته نظريا فقط، أو التحذير من مخاطره، بل يجب تصور الحلول العملية لهذه الآفة وذلك بتقديم خطط مضبوطة ومحكمة وإستراتيجسة شاملة والتي يتوقف نجاحها أولا على إتجاه الإرادة الفعلية للمشرع الجزائري في مكافحة الفساد.

وعلى هذا الأساس نقترح ما يلي:

1 – ضرورة إعادة النظر في نصوص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومحاولة سد الثغرات الفادحة فيه والتي نرى أن لا مبرر لها.

2 – السعي لتحقيق ما يكفي من استقلالية للقضاء أولا، ثم للمؤسسات المستحدثة بموجب القانون رقم 06-01 المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

3 – بما أن دور الهيئة الوطنية لا يتعدى أن يكون شكلي وقائي فقط، فلابد من تعديل إسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والقول "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد"، مادام المشرع قد عهد بمهمة مكافحة الفساد للديوان المركزي لقمع الفساد.

4 – إخضاع الموظفين لنظام التصريح بالممتلكات، دون تمييز مع التشديد في ذلك.

5 – توحيد الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات، والعهد بهذه المهمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالنسبة لجميع فئات الموظفين دون استثناء، و في نفس المواعيد المحددة في المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها الفئة القيادية في الدولة المذكورة في المادة 06 من نفس القانون.

6 – تبسيط القوانين والتشريعات والأنظمة وجعلها أكثر شفافية وتوضيح مفرداتها لكي لا تستغل من قبل ضعفاء النفوس لتحقيق مآربهم من خلال استخدام الثغرات في القوانين وخاصة القابلة للتفسير بأكثر من رأي.

الـمـلاحـق

الملحق رقم 1: يشمل على 04 وثائق توضح نماذج التصريح بالممتلكات كما جاءت في مرسوم رئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نماذج التصريح بالممتلكات.

الـمـلـحـق

نموذج التصريح بالممتلكات (*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

☐ تصريح في بداية تولّي الوظيفة أو العهدة — تاريخ التعيين أو تولّي الوظيفة.....

☐ تجديد التصريح — التاريخ.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة — تاريخ إنهاء المهام.....

أولا – الهوية :

– أنا الموقع (ة) أدناه : .....

– ابن (ة) : .....

– وابن (ة) : .....

– تاريخ ومكان الميلاد : .....

– الوظيفة أو العهدة الانتخابية :.....

– الساكن (ة) بـ : .....

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصّر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية :

ثانيا – الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدّة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

الوثيقة رقم 01

ثالثا – الأملاك المنقولة :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعّرة (*) أو غير مسعّرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشيوع)

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيّرة).

الوثيقة رقم 02

رابعا – السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

مبلغ السيولة النقدية	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار(*)	الجهة المودع لديها	مبلغ الخصوم	
			المبلغ	الجهة الدائنة

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

الوثيقة رقم 03

خامسا – الأملاك الأخرى :

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصّر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سادسا – تصريحات أخرى :

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ ..... في .....

التوقيع

الوثيقة رقم 04

الملحق رقم 02: يتضمن 04 وثائق تمثل نماذج التصريح بالممتلكات المنشورة في المذكرة التنظيمية رقم 04/15 تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للتصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

نموذج : 15/04/أ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère : ..... وزارة: .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى الإدارات المركزية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

الوثيقة رقم 01

نموذج : 15/04/ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة: ..... Ministère : .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة
على مستوى الإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة

رقم	الولاية	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	ملاحظات

الوثيقة رقم 02

نموذج : 15/04/ج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة: .....

Ministère : .....

جدول إرسال

التصريحات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية

رقم	الاسم واللقب	الوظيفة الحالية	تاريخ التعيين في الوظيفة الحالية	اسم المؤسسة العمومية	مقر المؤسسة العمومية

الوثيقة رقم 03

نموذج : 15/04د

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
ORGANE NATIONAL DE PREVENTION ET DE LUTTE CONTRE LA CORRUPTION

وصل إيداع التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة

المرجع: تعليمة السيد الوزير الأول رقم 96 المؤرخة في: 18 أفريل 2015.
المذكرة التنظيمية رقم 15/04 الصادرة عن الهيئة بتاريخ: 19 أفريل 2015

إن رئيس قسم معالجة التصريحات بالممتلكات على مستوى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يشهد بأنه استلم من طرف وزارة: .....

.....

التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظّفين العموميّين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وعددها ..... تصريحا، مقسمة كما يلي:

- بالنسبة للإدارات المركزية: ..... تصريحا بالممتلكات
- بالنسبة للإدارات اللامركزة والمصالح الخارجية للدولة: ..... تصريحا بالممتلكات
- بالنسبة للمؤسسات العمومية تحت الوصاية : ..... تصريحا بالممتلكات

ترفق بهذا الوصل القوائم الاسمية للموظفين العموميين الذين اكتتبوا تصريحا بالممتلكات.

رئيس قسم
معالجة التصريحات بالممتلكات

الوثيقة رقم 04

قائمة المصادر والمراجع

I.المصادر:

1 – القرآن الكريم

2 – السنة النبوية: أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري، صحيح مسلم، ط. الأولى منقحة ومشكولة، شركة القدس للنشر والتزيع، القاهرة، مصر، 2014.

3 - **الجيلاني بن الحج يحيى، بلحسن البليش، علي بن هادية**، القاموس المدرسي، سراس للنشر، تونس، 1995.

II.المراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- الإتفاقيات الدولية:

1 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425ھ الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004م، ج.ر.ج.ج.، العدد 26، الصادرة بتاريخ 05 ربيع الأول عام 1425ھ الموافق لـ 25 أبريل 2004م.

2 – اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427ھ الموافق لـ 10 أبريل سنة 2006، ج.ر.ج.ج.، العدد 24، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1427ھ الموافق لـ 16 أبريل سنة 2006م.

ب – الدستور:

1 – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
2 – دستور الجمهورية الجزائية لسنة 2016.

ج- القوانين العضوية:

1 – قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425ﻫ، الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004م، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج. العدد 57، الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1425ﻫ، الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2004م.

2 – القانون العضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426ﻫ الموافق لـ 17 يوليو سنة 2005م، يتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم،ج.ر.ج.ج. العدد 51، الصادر بتاريخ 13 جمادى الثانية عام 1426ﻫ، الموافق لـ 20 يوليو سنة 2005م.

د – القوانين:

1 – القانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425ﻫ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005م، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج. العدد 11، الصادر بـ 30 ذو الحجة عام 1425ﻫ، الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005ﻫ.

2 – القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427ﻫ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 14، الصادر بتاريخ 08 صفر عام 1427ﻫ الموافق لـ 08 مارس سنة 2006م.

3 – القانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1427ﻫ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ﻫ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. العدد 84، الصادر بتاريخ 04 ذو الحجة عام 1427ﻫ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006م.

4 – القانون رقم 18 – 14 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1439 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ج.ج. العدد 47، الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1439 الموافق لأول غشت سنة 2018.

هـ- الأوامر:

1 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ﻫ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 48، الصادر بتاريخ 20 صفر عام 1386ﻫ الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966م.

2 - أمر رقم 97-09 مؤرخ في 27 شوال عام 1417ﻫ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج. العدد 12 الصادر في27 شوال عام 1417ﻫ الموافق لـ 06 مارس سنة 1997م.

3 - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431ﻫ الموافق لـ 26 غشت سنة 2010م، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427ﻫ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006م، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد 50، الصادر بتاريخ 22 رمضان عام 1431 ﻫ الموافق لـ أول سبتمبر سنة 2010م.

ي- المراسيم الفردية:

1 - مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. العدد 74، الثادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006.

2 - مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427ﻫ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج.رج.ج. العدد 74، الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427ﻫ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م.

3 - مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427ﻫ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.رج.ج. العدد 74، الصادر بتاريخ أول ذي القعدة عام 1427ﻫ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006م.

4 – مرسوم رئاسي رقم 11–426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج. العدد 68، الصادر بتاريخ 19 محرم عام 1433 الموافق لـ 14 ديسمبر سنة 2011.

5 – مرسوم رئاسي رقم 12–64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06–413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج. العدد 08، الصادر بتاريخ 22 ربيع الاول عام 1433 الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012.

6 – المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق لـ 08 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج. العدد 46، الصادر بتاريخ 04 شوال عام 1435 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2014.

ثانيا: المؤلفات الفقهية

أ – الكتب العامة:

1 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الأول، ط. الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج. الثاني، ط. الثانية عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتزيع، الجزائر، 2012.

3 – عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط. الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

4 – عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط.، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

ب- الكتب المتخصصة:

1 - مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

2 - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات **ANEP**، د.ب.ن، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

أ – أطروحات الدكتوراه:

1 - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2 - نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014/2013.

ب - رسائل الماجستير:

1 - بن الاخضر محمد، جريمة تبييض الاموال بين المنظور الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010/2009.

2 - سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 20111.

ج – مذكرات الماستر:

1 - بن عيسى رحال محمد الأمين، سايح جمال، آليات مكافحة الفساد في الوظيفة العامة بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم

الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2017/2016.

2 – خديجة مالكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستير، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

3 – سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد (الصور والعقاب)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

4 – شراك عماد، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة اومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

رابعا: المجلات

1 – رمزي حوحو، لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص. 70–98.

2 – فايزة ميموني، خليفة مراد، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإرشادات والخدمات التعليمة، العدد 05، الجزائر، ماي 2010، ص.ص.224–248.

3 – كعيبيش بومدين، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، العدد 07، ديسمبر 2016، ص.ص. 303–326.

4 – مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا"، العدد الثاني، 2009، ص.ص. 65–91.

5 – هلال مراد، "الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي"، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الجزائر.

خامسا: الملتقيات الدولية

1 – أمام يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، ص.ص. 504–522.

2 – جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، ص.ص. 458–479.

3 – عبد العالي حاحة، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مقال منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص.ص. 10–34.

4 – عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه –رؤية قرآنية–، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص.ص. 10–34.

5 – وردية فتحي، السياسة العقابية لمكافحة الفساد وفقا للأمر رقم 01/06، الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مداخلة منشورة بمجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس، 2016، ص.ص. 336–350.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1 – ع.تقمونت، هذا جديد الديوان المركزي لمكافحة الفساد، مقال منشور بالموقع الرسمي لجريدة الشروق: https://www.echoroukonline.com ، تاريخ التصفح: 2020/08/30 على الساعة 02:14.

2 – كمال بوزبوجة، دور الديوان المركزي لقمع الفساد، مقال منشور بالموقع الرسمي للديوان المركزي لقمع الفساد: http://www.ocrc.gov.dz/index.php ، تاريخ التصفح: 2020/08/30، على الساعة 01:28.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Larouse, Direction de francais, Larousse-Borclers, France, Janvier, 2003.

الـفـهـرس

الـفـهـرس

إهداء 3

شكر وعرفان 4

المقدمة 6

الفصل الأول : الإطار العام للتستر على جرائم الفساد 6

المبحث الأول: مفهوم الفساد و التستر على جرائمه 8

المطلب الأول: تعريف الفساد..... 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي للفساد 9

الفرع الثاني: الإصطلاح الجنائي للفساد.....10

الفرع الثالث: التعريف السياسي للفساد 12

المطلب الثاني: تعريف التستر على جرائم الفساد.....13

الفرع الأول: تعريف التستر لغة.....13

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للتستر على جرائم الفساد 13

المبحث الثاني: صور التستر على جرائم الفساد 14

المطلب الأول: صور التستر على جرائم الفساد المتعلقة بالأموال والممتلكات 14

الفرع الأول: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها 15

الفرع الثاني: عدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....24

الفرع الثالث: التمويل الخفي للأحزاب السياسية 30

المطلب الثاني: عرقلة البحث عن الحقيقة.....33

الفرع الأول: إعاقة السير الحسن للعدالة 33

الفرع الثاني: البلاغ الكيدي 36

الفرع الثالث: عدم الإبلاغ عن الجرائم 37

الفصل الثاني: السياسة الجنائية التشريعية في مواجهة التستر على جرائم الفساد.....40

المبحث الأول: الآليات القانونية المنتهجة لمكافحة التستر على جرائم الفساد 42

المطلب الأول: السياسة العقابية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة التستر على جرائم الفساد.....42

الفرع الأول: التشديد في العقوبات المقررة لصور التستر على جرائم الفساد.....42

الفرع الثاني: تنوع الجزاءات المقررة لقمع التستر على جرائم الفساد 45

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية للتصدي لمظاهر التستر على جرائم الفساد 47

الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في جرائم الفساد 48

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المختصة في مكافحة التستر على جرائم الفساد 55

المطلب الأول: دور أجهزة القضاء في التصدي لصور التستر على جرائم الفساد 55

الفرع الأول: إختصاص المحاكم العادية بجرائم الفساد 56

الفرع الثاني: إختصاص أحكام الأقطاب بجرائم الفساد.....56

الفرع الثالث: إختصاص المحاكم الخاصة بجرائم الفساد.....57

المطلب الثاني: الأجهزة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 58

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته 58

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 64

الـخـاتـمـة.....69

قائمة المصادر والمراجع 73

الـفـهـرس 82

مـلخص مذكرة الماستر

إن التستر على جرائم الفساد يتمثل في مجموعة من الصور، يمكن حصرها أساسا في: تبييض عائدات جرائم الفساد وإخفائها، التصريح الكاذب أو عدم التصريح بالممتلكات، تعارض المصالح، التمويل الخفي للأحزاب السياسية وإعاقة السير الحسن للعدالة

ومن اجل التصدي لهذه الجرائم، اتبع المشرع الجزائي سياسة خاصة، قائمة على مجموعة من الآليات الموضوعية والإجرائية التي تساهم في وضع حد لهذه الجرائم، بالإضافة إلى استحداث آليات مؤسساتية متخصصة في الوقاية من الفساد و مكافحته.

الكلمات المفتاحية:

1/ جرائم التستر على الفساد **2/** سياسة جنائية

3/ مكافحة الفساد **4/** تبيض الأموال

5/ عدم التصريح بالممتلكات **6/** إعاقة سير العدالة

Abstract of The master thesis

The cover up of corruption offences consists of a variety of images, which can be limited mainly to laundering and concealing the proceeds of corruption offences, false declaration or non-declaration of property, conflicts of interest, hidden funding of political parties and obstruction of the good administration of justice.

In order to tackle these crimes, the penal legislature has adopted a special policy, listing a number of substantive and procedural mechanisms that contribute to putting an end to these crimes, as well as establishing institutional mechanisms specialized in the prevention and control of corruption.

keywords:

1/ crimes for covering up corruption **2/**criminal policy
3/ combating corruption **4**/money laundering
5/non-declaration of property **6/**obstruction of justice.